

التاءين من تتمسكوا واسألوا ما أنفقتم من مهر نساءكم للاحقات بالكفار وليسألوا ما أنفقوا من مهر أزواجهم المهاجرات ذلكم الذى ذكر حكمه [] وقوله تعالى يحكم بينكم كلام مستأنف أو حال من حكم [] على حذف الضمير أى يحكمه [] أو جعل لكم حاكما على المبالغة و[] حكيم يشرع ما تقتضيه الحكمة البالغة روى أنه لما نزلت الآية ادى المؤمنون ما أمروا به من مهر المهاجرات إلى أزواجهن المشركين وأبى المشركون أن يؤدوا شيئا من مهر الكوافر الى أزواجهن المسلمين فنزل قوله تعالى وإن فاتكم أى سبقكم وانفلت منكم شيء من أزواجكم الى الكفار أى أحد من أزواجكم وقد قرء كذلك وإيقاع شيء موقعه للتحقير والإشباع في التعميم أو شيء من مهر أزواجكم فعاقبتم أى فجاءت عقبتكم أى نوبتكم من أداء المهر شبه ما حكم به على المسلمين والكافرين من أداء هؤلاء مهر نساء أولئك تارة وأداء أولئك مهر نساء هؤلاء أخرى بأمر يتعاقبون فيه كما يتعاقبون في الركوب وغيره فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا من مهر المهاجرة التي تزوجتموها ولا تؤتوه زوجها الكافر وقيل معناه إن فاتكم فأصبتكم من الكفار عقبى هي الغنيمة فأتوا بدل الفاتت من الغنيمة وقرء فأعقبتم وفعقبتم بالتشديد وفعقبتم بالتخفيف وفتح القاف وبكسرهما قيل جميع من لحق بالمشكرين من نساء المؤمنين المهاجرين ست نسوة أم الحكم بنت أبي سفيان وفاطمة بنت أمية وبروع بنت عقبة وعبد بن عبد العزى وهند بنت أبي جهل كثلوم بنت جرول واتفوا [] الذى أنتم به مؤمنون فإن الإيمان به تعالى يقتضى التقوى منه تعالى يأياها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك أى مبايعات لك أى قاصدات للمبايعة نزلت يوم الفتح فإنه E لما فرغ منبيعة الرجال شرع فيبيعة النساء على أن لا يشركن بأ[] شيئا أى شيئا من الأشياء أو شيئا من الإشراك ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن أريد به وأد البنات وقرء ولا يقتلن بالتشديد ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هو ولدى منك كنى عنه بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها لأن بطنها الذى تحمله فيه بين يديها ومخرجه بين رجليها ولا يعصينك في معروف أى فيما تأمرهن به من معروف وتنهاهن عنه من منكر والتقييد بالمعروف مع أن الرسول صلى [] عليه وسلم لا يأمر إلا به للتنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق